

يرسم ما يأتي :

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، وتحديد قائمة الأسلاك وشروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المرتبطة بالأسلاك المذكورة.

المادة 2 : تعد أسلاك خاصة للديوان الوطني للإشارة البحرية، الأسلاك الآتي ذكرها :

- سلك المهندسين للإشارة البحرية،
- سلك التقنيين للإشارة البحرية،
- سلك المساعدين التقنيين للإشارة البحرية،
- سلك الأعوان التقنيين المتخصصين للإشارة البحرية وهو سلك في طريق الزوال.

المادة 3 : يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك التي يحكمها هذا المرسوم في الخدمة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

غير أنه يمكن أن يوضع الموظفون المنتمون لسلك المهندسين ، بصفة استثنائية، في الخدمة لدى المصالح المركزية لإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

ويخضعون، زيادة على ذلك، للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للديوان الوطني للإشارة البحرية.

المادة 5 : تطبيقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يلزم الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص بأداء مهامهم في أية ساعة من النهار أو الليل وحتى خارج ساعات العمل القانونية.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 377 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 236 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للإشارة البحرية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 6 : يلزم الموظفون الخاضعون لأحكام هذا المرسوم والذين يتولون استغلال المنارات بارتداء الزي الرسمي وتوابعه خلال ممارسة وظائفهم.

تحدد خصائص الزي الرسمي وتوابعه طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 7 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك المذكورة في المادة 2 أعلاه، من بين المترشحين الحائزين شهادات أو مؤهلات في التخصصات الآتية :

1 - بالنسبة للالتحاق بسلكي المهندسين

والتقنيين :

- اليكتروميكانيك،

- كهرباء،

- إلكترونيك،

- الري البحري.

2 - بالنسبة للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين :

- كهرباء،

- إلكترونيك.

يمكن أن تعدل قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، أو تتمم، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالإشارة البحرية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : يوظف ويرقى الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي حسب الشروط والنسب المحددة أدناه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف طرق التوظيف، بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لطريقة الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

الترخيص والترسيم

المادة 9 : تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق

المادة 10 : عند انتهاء مدة الترخيص، يرسم المتربصون، أو يلزمون بتمديد فترة الترخيص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض .

المادة 11 : يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا للمادة 9 أعلاه، والمنتجون لسلك التقنيين، خلال مدة الترخيص، بتكوين تحضيرية لشغل الوظيفة، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالإشارة البحرية .

الفرع الثالث

الترقية في الدرجة

المادة 12 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 13 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص، الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك وإدارة كالاتي :

- الانتداب : 5 %،

- خارج الإطار : 1 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %.

الفصل الخامس

أحكام عامة للإدماج

المادة 14 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور

المادة 20 : يكلف مهندسو التطبيق في الإشارة البحرية، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الدراسات التقنية والاقتصادية،

- وضع برامج النشاطات المتعلقة بمجال تدخلهم حيز التطبيق،

- ضمان متابعة المشاريع وعمليات إنجاز منشآت الإشارة البحرية ومراقبتها،

- ضمان تركيب تجهيزات الإشارة البحرية وتشغيلها.

المادة 21 : زيادة على المهام المنوطة بمهندسي التطبيق في الإشارة البحرية، يكلف مهندسو الدولة في الإشارة البحرية، على الخصوص، بما يأتي :

- المساهمة في تصور الدراسات التقنية والاقتصادية،

- متابعة برامج النشاطات لوضعها حيز التنفيذ والمشاركة فيها،

- السهر على تطبيق واحترام التنظيمات التقنية في ميدان الدراسات وإنجاز منشآت الإشارة البحرية،

- السهر على حسن سير تجهيزات الإشارة البحرية.

المادة 22 : زيادة على المهام المنوطة بمهندسي الدولة في الإشارة البحرية، يكلف المهندسون الرئيسيون في الإشارة البحرية، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد الأساليب والمناهج والقواعد التقنية في مجال نشاطهم والمشاركة فيها ،

- السهر على احترام التنظيمات التقنية لاستغلال تجهيزات الإشارة البحرية،

- المشاركة في أشغال البحث التطبيقي،

- تحليل الدراسات التقنية المتخصصة المتعلقة بتصوير المشاريع.

المادة 23 : زيادة على المهام المنوطة بالمهندسين الرئيسيين في الإشارة البحرية، يكلف رؤساء المهندسين في الإشارة البحرية، على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين الأساليب والتنظيمات التقنية،

أعلاه، التابعون للديوان الوطني للإشارة البحرية، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 15 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 14 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. يؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة.

المادة 16 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : يجمع بصفة انتقالية، ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية

الفصل الأول

الأحكام المطبقة على سلك المهندسين

المادة 18 : يضم سلك المهندسين في الإشارة البحرية أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيق، وهي رتبة في طريق الزوال،

- رتبة مهندس دولة،

- رتبة مهندس رئيسي،

- رتبة رئيس مهندسين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 19 : تتمثل مهمة الموظفين المنتمين لسلك مهندسي الإشارة البحرية في مساعدة السلطة العليا في تصور النشاطات التقنية العلمية والاقتصادية وإعدادها وتحليلها والتي تسمح باتخاذ القرار.

المادة 27 : طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الإشارة البحرية، مهندسو الدولة في الإشارة البحرية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 28 : يرقى بصفة رئيس مهندسين في الإشارة البحرية :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الإشارة البحرية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الإشارة البحرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 29 : يدمج في رتبة مهندس تطبيق في الإشارة البحرية مهندسو التطبيق في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

المادة 30 : يدمج في رتبة مهندس دولة في الإشارة البحرية مهندسو الدولة في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

المادة 31 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الإشارة البحرية المهندسون الرئيسيون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

المادة 32 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين في الإشارة البحرية رؤساء المهندسين في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على سلك التقنيين

المادة 33 : يضم سلك التقنيين في الإشارة البحرية الرتبتيين الآتيتين :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

- السهر على حسن سير النشاطات التقنية والاقتصادية المتعلقة بدراسة وإنجاز المنشآت المعقدة والمشاريع الكبرى للإشارة البحرية،

- المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية للتنمية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 24 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الإشارة البحرية :

- 1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 7 أعلاه،
- 2- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو التطبيق في الإشارة البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 25 : طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الإشارة البحرية، مهندسو التطبيق في الإشارة البحرية المرسمون والتقنيون السامون في الإشارة البحرية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 26 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الإشارة البحرية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 7 أعلاه.
- 2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الإشارة البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الإشارة البحرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 38 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الإشارة البحرية :

1- عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 7 أعلاه،

2- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الإشارة البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الإشارة البحرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالإشارة البحرية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 39 : طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإشارة البحرية، التقنيون في الإشارة البحرية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 40 : يدمج في رتبة تقني في الإشارة البحرية، التقنيون في التجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في الخدمة بالديوان الوطني للإشارة البحرية .

المادة 41 : يدمج في رتبة تقني سام في الإشارة البحرية التقنيون السامون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في الخدمة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على سلك المسامدين التقنيين

المادة 42 : يضم سلك المسامدين التقنيين في الإشارة البحرية رتبة وحيدة هي :
- رتبة مساعد تقني.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 34 : يكلف التقنيون في الإشارة البحرية، على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة أشغال إنجاز المشاريع المرتبطة بمجال اختصاصهم،

- ضمان سير أجهزة الإشارة البحرية،

- تنفيذ القرارات المتخذة في مجال تدخلهم.

المادة 35 : زيادة على المهام المنوطة بالتقنيين في الإشارة البحرية، يكلف التقنيون السامون في الإشارة البحرية، على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة تنفيذ الدراسات وأشغال إنجاز المشاريع في مجال اختصاصهم.

- ضمان المراقبة واتخاذ التدابير اللازمة للسير المستمر لأجهزة الإشارة البحرية.

- جمع المعطيات المتعلقة بالدراسات والأشغال المؤكدة لهم واستغلالها.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 36 : يوظف أو يرقى بصفة تقني في الإشارة البحرية :

1- عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 7 أعلاه،

2- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون في الإشارة البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون في الإشارة البحرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 37 : طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الإشارة البحرية، المساعدون التقنيون في الإشارة البحرية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 43 : يكلف المساعدون التقنيون في الإشارة البحرية، على الخصوص، بما يأتي :

- تنفيذ الأشغال العادية لصيانة وحراسة منشآت الإشارة البحرية وتنسيقها،

- ضمان مهام مراقبة الأشغال في الورشات ومتابعتها في مجال تدخلهم،

- ضمان تنظيم الملفات التقنية وترتيبها وحفظها.

الفرع الثاني**شروط التوظيف والترقية**

المادة 44 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد تقني في الإشارة البحرية :

1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، المترشحون خريجو المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص، الذين يثبتون المستوى الدراسي للسنة الثانية ثانوي وتكويننا مدته اثنا عشر (12) شهرا، في أحد التخصصات المذكورة في المادة 7 أعلاه.

2- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون المتخصصون في الإشارة البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون المتخصصون في الإشارة البحرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالإشارة البحرية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 45 : طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد تقني في الإشارة البحرية، الأعوان التقنيون المتخصصون في الإشارة البحرية المرسمون الذين تابعوا بعد توظيفهم التكوين المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 46 : يدمج في رتبة مساعد تقني في الإشارة البحرية، المساعدون التقنيون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في وضعية خدمة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

الفصل الرابع**الأحكام المطبقة على سلك الأعوان التقنيين المتخصصين**

المادة 47 : يضم سلك الأعوان التقنيين المتخصصين في الإشارة البحرية، وهو سلك في طريق الزوال، الرتبتين الآتيتين :

- رتبة عون الأشغال،

- رتبة عون تقني متخصص.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 48 : يكلف أعوان الأشغال في الإشارة البحرية، على الخصوص، بتنفيذ أشغال صيانة مؤسسات الإشارة البحرية والحفاظ عليها.

المادة 49 : يكلف الأعوان التقنيون المتخصصون في الإشارة البحرية، على الخصوص، بضمنان صيانة واستغلال المنارات والمعالم. و يضمنون كذلك وظائف حارس المنارات و/ أو الأضواء.

الفرع الثاني**شروط الترقية**

المادة 50 : يرقى بصفة عون تقني متخصص في الإشارة البحرية :

1- عن طريق الامتحان المهني، أعوان الأشغال في الإشارة البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الأشغال في الإشارة البحرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 51 : يدمج في رتبة عون أشغال في الإشارة البحرية :

المادة 56 : يكلف رؤساء ورشات تجهيزات الإشارة البحرية، تحت إشراف السلطة السلمية، بإدارة وتنسيق عمليات إقامة وصيانة وإصلاح تجهيزات الإشارة البحرية وتجهيزات القياسات الهيدروغرافية والأقيانوغرافية.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 57 : يعين المكلفون بالدراسات التقنية من بين :

- 1 - الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الإشارة البحرية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- 2 - الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس دولة في الإشارة البحرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس التطبيق في الإشارة البحرية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 58 : يعين رؤساء ورشات تجهيزات الإشارة البحرية من بين :

- التقنيين السامين في الإشارة البحرية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- التقنيين في الإشارة البحرية، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 59 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، طبقا للجدول الآتي :

- أعوان الأشغال في التجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في الخدمة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

المادة 52 : يدمج في رتبة عون تقني متخصص في الإشارة البحرية :

- الأعوان التقنيون المتخصصون في التجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في الخدمة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 53 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية كالآتي :

- مكلف بالدراسات التقنية،
- رئيس ورشة تجهيزات الإشارة البحرية.

المادة 54 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإشارة البحرية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 55 : يكلف المكلفون بالدراسات التقنية، تحت إشراف السلطة السلمية، بما يأتي :

- متابعة الدراسات التقنية الخاصة بتصوير المشاريع وبرمجتها،
- تحديد برامج مراقبة نوعية منشآت الإشارة البحرية وتطبيقها،
- وضع إجراءات متابعة عمليات صيانة وإصلاح تجهيزات الإشارة البحرية حيز التطبيق،
- تحضير اقتراحات برامج النشاطات الواجب القيام بها في إطار نشاطات وعلاقات الديوان الوطني للإشارة البحرية مع الغير،
- الإشراف على نشاطات تطوير الإشارة البحرية،
- تنسيق دراسات نصب المعالم البحرية.

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
498	11	مهندس تطبيق	المهندسون
578	13	مهندس دولة	
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
379	8	تقني	التقنيون
453	10	تقني سام	
348	7	مساعد تقني	المساعدون التقنيون
219	2	عون أشغال	الأعوان التقنيون المتخصصون
288	5	عون تقني متخصص	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 60 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مكلف بالدراسات التقنية
55	4	رئيس ورشة تجهيزات الإشارة البحرية

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 61 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم ، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، فيما يخص المستخدمين التابعين للديوان الوطني للإشارة البحرية.

المادة 62 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 63 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى